

كليات في علم الرجال

[176] العلماء دليلا على موافقة قولهم لقول الامام عليه السلام حدسا لا حسا ، مع أن الملازمة بين ذاك الاتفاق، وقول الامام غير موجودة، وعلى ذلك فناقلا الاجماع ينقل السبب (اتفاق الكل) والمسبب (قول الامام) حدسا لا حسا ، وهو خارج عن مورد أدلة الحجية. والاشكال في ناحية السبب، مشترك بين المقام وسائر الاجماع المنقولة، حيث إن المظنون أن أبا عمرو الكشي لم يتفحص في نقل إجماع العصاة على هؤلاء، وإنما وقف على آراء معدودة واكتفى، وهي لا تلازم اتفاق الكل. وهناك إشكال آخر يختص بالمقام، وهو أن الاجماع المنقول لو قلنا بحجيته، إنما هو فيما إذا تعلق على الحكم الشرعي، لا على الموضوع، ومتعلق الاجماع في المقام موضوع من الموضوعات لاحكم من الاحكام، كما تفصح منه عبارة الكشي: " أجمعت العصاة على تصحيح ما يصح عن جماعة.. ". والاجماع على موضوع ولو كان محصلا، ليست بحجة، فكيف إذا كان منقولا. والجواب عن الاشكال الاول مبني على تعيين المفاد من عبارة الكشي في حق هؤلاء الثمانية عشر، فلو قلنا بأن المراد منها هو تصديق هؤلاء الاعلام في نفس النقل والحكاية الملازم لوثاقتهم كما هو المختار ويظهر من عبارة المناقب أيضا وغيرها كما ستوافيك فلا يحتاج في إثبات وثاقة هؤلاء إلى اتفاق الكل حتى يقال إنه أمر حدسي، بل يكفي توثيق شخص أو شخصين أو ثلاثة وقف عليه الكشي عن حس، وليس الاطلاع على هذا القدر أمرا عسيرا حتى يرمي الكشي فيه إلى الحدس، بل من المقطوع أنه وقف عليه وعلى أزيد منه. نعم، لو كان المراد من عبارة الكشي هو اتفاق العصاة على صحة رواية هؤلاء، بالمعنى المصطلح عند القدماء اعتمادا على القرائن الخارجية،
